**الجمهوريــة التـونسيــة**

**وزارة العــدل**

**محكمـــــة الـتعقيــب**

**القـــرار عـ62246ــدد**

**تــاريخـه :2019/10/02**

**نص القرار :**

**الحمد لله وحده،**

**أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :**

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2018/3/27 من الأستاذة م م. المحامية لدى التعقيب.

نيابة عن : م حمزة ح. مقره ... محل مخابرته بمكتب محاميته الأستاذة م م الكائن ب...

ضد : الصندوق الوطني للتامين على المرض في شخص ممثله القانوني الكائن مقره بمقر فرعه بـ... ينوبه الأستاذ ع خ.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 17546 الصادر بتاريخ 07-07-2014 عن 2014/7/7 عن المحكمة الابتدائية بمدنين بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر والقاضي نصه : " قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم المطعون فيه وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق الواجب تقديمها حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة من الأستاذ ع خ. نيابة عن المعقب ضده والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا.

**مـــن حيـــث الشكـــل :**

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع أوضاعه وصيغه القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

**مـــن حيـــث الأصل :**

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل ( المعقب الآن) لدى محكمة ناحية جرجيس عارضا بواسطة نائبه انه مسجل بالصندوق الوطني للتأمين على المرض تحت عدد 2334057508 .

وقد تعرض إلى حادث شغل بتاريخ 2012/1/25 .

وعلى إثره فقد يده اليسرى وبتاريخ 2012/9/12 وقع عرضه على اللجنة الطبية بقابس لتحديد نسبة العجز والتي قدرت بـ 66 بالمائة لذلك فهو يطلب إعادة عرضه على لجنة طبية مختصة تابعة لوزارة الصحة العمومية لتقدير نسبة العجز من جديد لأنه أصبح عاجزا عن العمل ويطلب من الصندوق إعادة دراسة ملفه بعد تحديد نسبة العجز الجديدة.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 148 بتاريخ 2013/11/29 يقضي ابتدائيا باعتبار الحادث يكتسي صبغة شغلية وإلزام المدعى عليه في شخص ممثله القانوني على ذلك الأساس بان يؤدي للمدعي جراية سنوية تقدر بـ ( 008د،3.573) على أن تدفع له منحة على أربع أقساط كل ثلاثة أشهر على أن تكون قيمة القسط ( 252د،893) وتصرف له بداية من تاريخ البرء النهائي المحدد ليوم 2012/4/26 كتغريم المدعى عليه لفائدة المدعى بـ ( 000د،150) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه وبرفض الدعوى فيما زاد على ذلك .

فاستأنفه المحكوم ضده الصندوق الوطني للتامين على المرضى طالبا نقضه والقضاء من جديد برفض الدعوى واحتياطيا إعادة عرض المستأنف ضده على لجنة طبية لبيان نسبة العجز التي مني بها جراء الحادث.

فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المطعون فيه المضمن نصه أعلاه والقاضي بإقرار الحكم الابتدائي.

فتقدم المحكوم ضده الصندوق الوطني للتامين على المرض بمطلب في تصحيح الخطأ المادي بخصوص مبلغ الجراية السنوية المحكوم بها وذلك بالحط منها من 008د،3.573 إلى 203د،1.429.

فأصدرت نفس المحكمة قرار بتاريخ 2015/07/14 يقضي بإصلاح ذلك الحكم بما صوابه مقدار جراية التعويض ألفان وخمسمائة ودينار واحد ومليمات 105 منجمة أربعة أقساط قيمة القسط منها ستمائة وخمسة وعشرين دينارا ومليمات 276 ( 276د،625 ) تدفع كل ثلاثة أشهر والإذن لكتابة المحكمة بالتنصيص على ذلك بطرة أصل الحكم وبجميع النسخ المستخرجة منه.

فتعقب المدعي في الأصل القرار الاستئنافي عدد 17546 وقرار الإصلاح المؤرخ في 2015/07/14 بواسطة نائبه الذي طلب صلب مستندات طعنه نقضه مع الإحالة بناء على ما يلي :

المطعن الأول المستمد من خرق أحكام الفصلين 144 و 145 من م م م ت :

قولا بأنه يؤخذ من الفصلين 144 و 145 من م م م ت أن الاستئناف ولكن كان ينقل الدعوى بحالتها قبل صدور الحكم أي انه امتداد لذات الخصومة التي صدر فيها الحكم المستأنف إلا أن ذلك مقصور عما وقع عليه الاستئناف فقط أي في حدود طلبات المستأنف وترتيبا على ذلك فانه لا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تتعرض لأمر غير مطروح عليها سواء من طرف المستأنف بالأصل أو من طرف المستأنف عرضيا.

ويتضح من خلال مستندات الاستئناف التي حررها المعقب ضده أنها لم تشمل المبالغ المحكوم بها أو طريقة احتسابها ويتبين بالرجوع إلى القرار الاستئنافي المطعون فيه أنه لم ينظر مطلقا في مسالة احتساب مقدار الجراية العمرية المستحقة ولا طريقة ضبطها بل وقضت برفض الاستئناف أصلا وأنه وطالما لم يتم الطعن لمحكمة الاستئناف في هاته المسالة أمام محكمة الدرجة الثانية فقد أحرزت بالتالي على حجية الأمر المقضي ولا يمكن بالتالي لمحكمة الاستئناف أن تنظر في هاته المسالة تطبيقا لأحكام الفصل 145 من م م م ت ومن باب أولى وأحرى فغنه لا يمكن لها إصدار قرار بإصلاح خطأ مادي في مسالة لم تنظر فيها مطلقا.

وتأسيسا على ذلك فان محكمة الدرجة الثانية حرفت القانون لما استجابت إلى طلب الإصلاح الذي تقدم به المعقب ضده لا سيما أن مناط الفصل 256 من م م م ت لا يخول لها النظر فيها لم يقع الاستئناف بشأنه.

المطعن الثاني المستمد من خرق أحكام الفصول 256 و 123 و 14 من م م م ت :

قولا بان المعقب ضده عمد إلى استصدار قرار إصلاح عن رئيس المحكمة الابتدائية بمدنين بتاريخ 2015/07/14 ويتبين بالاطلاع على حكم الإصلاح المطعون فيه أن محكمة الدرجة الثانية تجاوزت سلطتها وخرقت صريح الفصل 256 من م م م ت ضرورة أن ما قضت به محكمة الموضوع يتجاوز مجرد إصلاح اخلالات مادية وتعدى ذلك إلى حد تغيير العناصر الأساسية وجوهر ما قضى به القرار الاستئنافي إذ وصل الحد إلى تغيير المبالغ المطلوبة والمحكوم بها ابتدائيا أمام محكمة الناحية والتي لم تشملها مستندات الاستئناف التي اقتصرت على الطعن في نسبة العجز بالاستناد إلى أن تقرير الاختبار لم يبين الفقرة والصفحة المعتمدة من الجدول البياني.

وعليه فإن ما تضمنه قرار الإصلاح هو في الحقيقة قضاء جديد.

هذا وقد حدد فقه قضاء محكمة التعقيب الأخطاء الموجبة للإصلاح والتي يتعين للكشف عن طبيعتها توفر معيارين اثنين وهما عدم مساس الغلط المادي بأصل الحق والصبغة غير الإدارية للغلط المادي. وتفريعا على ذلك فإن استعمال آلية إصلاح الأخطاء المادية النزول بالمبالغ التي قضت بها محكمة الدرجة الأولى لا يستقيم قانونا لا سيما وأن قرار الإصلاح لم يتضمن طريقة احتساب الجراية العمرية ولم يعلل النتيجة التي توصل إليها.

كما يجب قانونا مما يجعله خارقا لأحكام الفصل 123 من م م م ت وهاضما لحق الدفاع وخارقا لمبدأ المواجهة لا سيما وان المعقب لا يعلم كيفا توصلت المحكمة إلى تلك النتيجة ولم يبد ماله من الأمر الذي يوجب النقض حفاظا لحقوق الإطراف وتأمينا لحسن تطبيق القانون.

وحيث وردا على ذلك لاحظ نائب المعقب ضده صلب مذكرته الكتابية أن قرار الإصلاح يعد مطابقا للفصليين 42 لق ف ش و 256 من م م م ت اعتبارا إلى أن الخطأ في احتساب الجراية وبصريح الفصل 256 من م م م ت لا يعد من قبيل المساس بجوهر الحق وأصله لان مبدأ التعويض لم يتغير ولا طبيعة الحادث وإنما هو يعد من قبيل الخطأ المادي الذي يمكن إصلاحه تلافيه سواء بتقديم مطلب إصلاح في شأنه باعتبار وان المحكمة يمكن أن تخطئ في عملية

الاحتساب أو بواسطة المحكمة التي تتولى من تلقاء نفسها الإصلاح وطلب تأسيسا على ما تقدم الحكم برفض مطلب التعقيب أصلا.

**المحكمة**

**عن المطعنين لترابطهما واتحاد القول فيهما :**

حيث من المعلوم أن الأخطاء المادية المنسوبة للأحكام وما قد يحصل من سهو في تدوين بعض البيانات كالغلطات المادية في الاسم أو في الحساب يمكن تداركها بالإصلاح عملا بأحكام الفصل 256 من م م م ت الذي اقتضى أن الغلط في الرسوم والغلطات المادية في الاسم أو الحساب وغير ذلك من الإخلالات المبينة من نوع ما ذكر يجب على المحكمة دائما إصلاحها ولو من تلقاء نفسها ويحكم في إصلاح الغلط أو الاختلال بدون سبق مرافعة شفاهية ويجب أن ينص بطرة أصل الحكم وبالنسخ المغطاة منه على الحكم الصادر بالإصلاح.

وحيث ولئن لم يحدد المشرع التونسي صلب الفصل 256 المذكور بصفة واضحة طبيعة الخطأ المادي الموجب للإصلاح إلا أن فقه قضاء محكمة التعقيب استقر على اعتبار أن الغلط المادي المذكور يرتكز أساس على معيارين اثنين وهما عدم مساس الغلط المادي بأصل الحق والصبغة غير الإرادية للغلط المادي أي انه غلط ناجم عن مجرد سهو غير إرادي.

وحيث يفهم من ذلك ان حكم الإصلاح وبوصفه حكما متمما للحكم الأصلي لا يجب أن يتعدى مجرد الغلط المادي في الاسم أو في الحساب دون أن يكون له مساس بالأصل أي بمعنى آخر لا يجب أن يكون معدلا للحكم أو مغيرا لما صدر به.

وحيث وترتيبا على ما سبق بسطه فان سلطة المحكمة في إطار مطلب إصلاح متعلق بحكم يقتصر على الغلطات المادية بالرجوع إلى مظروفات الملف ولا تملك إصلاحه على نحو مخالف لما قضى به الحكم المذكور في أصل الحق أو أن تتخذ مطلب الإصلاح وسيلة للرجوع في الحكم الصادر فيها فتغير منطوقه أو تعدله بما يناقضه لما في ذلك من مساس بحجية الأمر المقضي فإذا تجاوزت سلطتها جاز الطعن في قرار الإصلاح بنفس طرق الطعن المتاحة بالنسبة للحكم محل الإصلاح.

وحيث تبين بالرجوع إلى القرار الاستئنافي عدد 17546 وقرار الإصلاح المتعلق بالقرار المذكور المطعون فيهما.

إلا أن محكمة الاستئناف التي أصدرت قرار الإصلاح غيرت مبلغ الجراية السنوية المحكوم بها لفائدة المعقب الآن وقامت بتعديل المبلغ المذكور بالحط منه من (3.573د،0087) إلى ( 2.501د،105) ودون حتى أن تبرر هذا التعديل وفق ما اقتضته أحكام الفصل 123 من م م م ت وتكون بذلك قد غيرت جوهر ما قضى به وأضحى ما تضمنه قرار الإصلاح قضاء جديدا وهو أمر يحجره القانون وتكون بذلك محكمة الاستئناف قد تجاوزت سلطتها وخرقت صريح أحكام الفصل 256 من م م م ت بما يستوجب معه قبول الطعن المثار ونقض قرارها المطعون فيه مع قرار الإصلاح الذي تلاه.

**ولهذه الأسباب**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بمدنين بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي الراجعة لها للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 02 اكتوبر 2019 عن الدائرة المدنية الرابعة المتألفة من رئيسها السيد منصف الكشو وعضوية المستشارتين السيدتين نجلاء المصمودي و نجوي الغربي و بحضور المدعي العام السيد حسن بالحاج عبد الله وبمساعدة كاتب(ة) الجلسة السيد(ة) عائدة اسكندر .

وحـــرر في تاريخـــــه